



صكوك المقارضة كأداة استثمار في أموال الوقف وإمكانية تطبيقها في العراق دراسة تحليلية

ID No.52

(PP 50 - 58)

<https://doi.org/10.21271/zjhs.26.1.3>

عبدالرحمن إبراهيم عبيد

أردوان مصطفى إسماعيل

كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين-أربيل

ibramimo35@gmail.com

ardawan.ismael@su.edu.krd

الاستلام : 2021/07/26

القبول : 2021/10/19

النشر : 2022/02/25

ملخص

يعد الوقف نظاما اقتصاديا إسلاميا عظيما يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويستثمر بأساليب عديدة، ومن الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف صكوك المقارضة، فهي بديل إسلامي لسندات الاستثمار في المصارف الربوية، وأول من عمل بها البنك الإسلامي الأردني في ثمانينات القرن الماضي، وهي تمثل حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وتكون متساوية القيمة، ولها نشرة إصدار تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة شرعا، من معرفة رأس المال، وتوزيع الأرباح، وهي قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية إذا كانت تمثل في الغالب أعيانا ومنافع. وقد أبان البحث أنه يمكن تطبيقها في استثمار أموال الوقف في العراق من قبل المؤسسات الوقفية الرسمية، أو الجمعيات الخيرية، مما يساهم في تنمية المال الموقوف، وتشجيع المستثمرين في الدخول بمشاريع في مختلف قطاعات الاقتصاد العراقي، وهذا يوفر فرص عمل لفئة الشباب، ويزيد من حجم الأوقاف بدلا من الواقع الحالي لهذه المؤسسات التي استشرى فيها الفساد الإداري، والمالي، والعودة بالأموال الموقوفة إلى مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: صكوك، المقارضة، استثمار، الوقف، العراق.

1. المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله صحبه وسلم، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، لما كان البحث العلمي أداة لنهوض المجتمعات والشعوب وخرجها من ظلمات الجهل الى نور العلم واليقين ولأن امة الإسلام امة حية تمرض ولا تموت فإن تشخيص المرض قبل ان يستفحل هو الحل الأمثل لصحة وديمومة المجتمعات. وبما أن الكثير من المسلمين يقدمون الصدقات والتبرعات للجمعيات الخيرية ودور الايتام وذلك في المناسبات وعادة تجمع هذه التبرعات في المساجد ، ومع ان هذا عملاً مشكوراً الا انه ينقصه التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه الأموال ، فضلاً على ان البعض من المسلمين يود ان يتصدق صدقة جارية لها نفع مستمر لمدة طويلة وليس لديه المال الكافي لذلك ، ولأجل تنظيم حركة التبرعات التي يقدمها المسلمون - وتيسير فرصة انشاء مشروعات وقفية تتكلف مبالغ كبيرة لا قدرة لواحد من المسلمين على تمويلها منفرداً تأتي فكرة صكوك الوقف ومنها صكوك المقارضة لتحقيق هذه الغاية . ولأن المال الوقفي هو القطاع الثالث في كل اقتصاد بعد القطاع الحكومي والخاص، فقد ركز هذا البحث على إحدى طرق استثمار هذا المال وهو صكوك المقارضة كأداة استثمار في أموال الوقف وإمكانية تطبيقها في العراق.

2.1 أهمية البحث : تبرز في حاجة المجتمع العراقي الماسة لمثل هذه الدراسات حيث ان بقية البلدان الإسلامية قطعت شوطا كبيرا في مجال استثمار الأموال الموقوفة بطرق المشاركة، والمضاربة، والمزارة، والاستصناع، والمراحة. فلو أحسن استخدام استثمار هذا المال لأعان اقتصاد هذا البلد إعانة كبيرة سيما أنه يمتلك إمكانات كبيرة من كل النواحي المادية والبشرية لو أحسن استخدامها وكان واقعا جديدا متقدما غير الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي حالياً.

3.1 مشكلة البحث:

لأن صكوك المقارضة إحدى الأدوات الحديثة في الاستثمار في الأموال الموقوفة ولعدم استخدام هذه الطريقة في دوائر الوقف في العراق بل ولا حتى في الجمعيات الخيرية العراقية في الإقليم او في باقي المناطق فإن مشكلة الدراسة تنحصر في التعرف على هذه الطريقة وكيفية الاستفادة منها في مؤسسات الوقف العراقية الحكومية وغير الحكومية

4.1 صعوبات البحث:

ولقد واجهت هذه الدراسة قلة البحوث حول هذا القطاع الحيوي في العراق وعدم وجود مصارف إسلامية يمكن الاستفادة منها في تحليل مشاكل استخدام مثل هذه الأساليب في الاستثمار عكس ما موجود في بقية الدول الإسلامية التي انتشرت فيها المصارف الإسلامية.

5.1 الدراسات السابقة :

وكان من الدراسات التي وقف الباحث عليها دراسة للباحث اوميد صباح عثمان من جامعة إيشك -أربيل -كردستان العراق- بعنوان (استثمار أموال الوقف في القانون العراقي دراسة تحليلية نقدية) تناول الموضوع من جانب قانوني واستفاد منه الباحث في هذا الجانب المهم حيث يعانى القانون العراقي من قصور تشريعي في هذا الجانب. كذلك دراسة بعنوان (صناديق الوقف الاستثماري -دراسة فقهية اقتصادية-) لأسامة عبد المجيد العاني، وهي رسالة ماجستير في الجامعة العراقية -بغداد -بحث فيها موضوع صناديق الوقف في بعض البلدان الإسلامية، لكن لا توجد تجربة في العراق بخصوص هذا الموضوع. واستفاد الباحث من المصادر التي اطلع عليها في هذا المجال، لكن الجديد في هذا البحث هو طريقة صكوك المقارضة أو المضاربة وإمكانية تطبيقها بالعراق

6.1 منهجية البحث

انتهج البحث المنهج الوصفي والتحليلي لتوصيف صكوك المقارضة كوسيلة استثمارية وتحليلها ليتمكن تطبيقها في العراق.

2.التعريف بصكوك المقارضة (المضاربة)

مفاتيح البحث العلمي هو التعريف بمفرداته ليتسنى للقارئ فهم المقصود منها لغة واصطلاحاً، وبخصوص مفردات هذا البحث فهي كما يأتي:

1.2الصكوك لغة: الصك في اللغة: الضرب ويقال صك فلان فلاناً، أي: ضربه و(صكه)(صكاً) إذا ضرب قفاه ووجه بيده مبسوطةً، ومنه قوله تعالى (فصكت وجهها) (الذاريات 29)، (ابن منظور، 1994، 456/10).

ومعنى صكّت وجهها: لطمها وجهها، أي: ضربت جبهتها عجا، والصك جمعه(صكوك)و(صكاك) و(صك الرجل للمشتري صكاً، إذا كتب الصك) (الفيومي، بدون تاريخ، 345/11).

2.2والصك في المصطلح: هو وثيقة مكتوبة لتحويل ملكية ممتلكات معينة، ويجب على الطرف الذي يريد تحويل ملكية ماله إلى آخر أن يوقع على الصك.(الموسوعة الفقهية الكويتية، 1998، 477).

3.2والمضاربة لغة هي من: ضرب في الأرض ضرباً، ومضرباً بالفتح، أي: سار في ابتغاء الرزق، يقال: ان في الف درهم لمضرباً، أي ضرباً. قال تعالى: (وضرب الله مثلاً) (التحرير 11). أي: وصف وبين. وضاربه في المال من المضاربة، وهي القراض (الفارابي، 1987، 168/1) والمضاربة في أصل اللغة مفاعلة، وتسمى مضاربة في لغة أهل الشام، وهي من الضرب في الأرض والسفر للتجار (عليش، 1984، 317/7)، وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز وهو من القرض، وهو القطع؛ لأن مالك المال اقتطع قطعة من ماله ليتجر بها، وقطعة يأخذها من الربح (ابن رشد، 1985، 5/1). قال تعالى: (وآخرون يضربون الأرض يبتغون من فضل الله) (المزمل: 20).

والمضاربة اصطلاحاً هي: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما. (الرملي، 1967، 220/5) وكذلك عرفها ابن قدامة بأنها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه (ابن قدامة، 1983، 134/6).

أما الصكوك الوقفية فهي عبارة عن شهادات أو وثائق خطية تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية، والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليه (محمد، 2006، ص60). وقد عرف المسلمون الصكوك (أو الصكاك -أو السفتجة) منذ عهد مروان ابن الحكم والتي أشار لها النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم عندما قال أبو هريرة رضي الله عنه لمروان ابن الحكم: أحللت بيع الصكاك وقد نهى ﷺ عن بيع حتى يستوفى؟ فخطب مروان الناس ونهى عن بيعها، أي: صكوك الطعام (مسلم بشرح النووي، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث 1525، 152/10).



وصكوك المقارضة أو المضاربة هي تسمية إسلامية لسندات المقارضة كما عرفها القانون الأردني بأنها عبارة عن الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تمويل المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. وأول من نادى بها هو سامي حمود مبتدع فكرتها بديلا عن سندات الاستثمار في المصارف التقليدية الربوية والتي يلتزم المصدر لها بدفع فائدة متفق عليها مسبقا (الزحيلي، 2008، ص 387). وحتى لا تختلط المصطلحات سميت صكوك بدلا من مستندات؛ لارتباط الأخيرة بالفائدة المحرمة شرعا.

إذاً، صكوك المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة (القراض) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة لأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه (قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 1988، الدورة الرابعة)

3. أهمية صكوك المقارضة (المضاربة) ودورها في التنمية الاقتصادية

إن استثمار أموال الوقف مطلب شرعي بالجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف، وللموقوف عليهم، وللمجتمع بأكمله، والأوقاف إنما قائمة وتحتاج إلى صيغ جديدة لاستثمارها بدلا من الأساليب القديمة التي أدت أحيانا إلى اندثار الوقف أو انعدام الفائدة المرجوة منه. أو أنها أوقاف يراد الشروع بها وهذا يتطلب صيغ جديدة تتلائم مع واقع اقتصاد البلدان الإسلامية حاليا، فكانت فكرة صكوك المقارضة واحدة من هذه الطرق الحديثة وفكرة المضاربة والقراض فكرة قديمة، والمضاربة وإن كان بها نوع مخاطرة بالمال إلا أنها إذا كانت مبنية على دراسة الجدوى الاقتصادية، مع الالتزام بشروط صاحب المال فإنها تضمن إلى حد كبير الربح الوفير، وهذا واجب ناظر الوقف؛ إذ يجب عليه أن يراعي تنمية مال الوقف كما يراعي تنمية مال اليتيم، وقد ورد في الحديث: (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة) (البيهقي، 2003، 179/4، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث 7340، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه).

وتعد هذه الصيغة من أهم أنواع الاستثمار التي تحقق نتائج إيجابية وريعا محققا نفعا في الغالب، وقد خصص مجمع الفقهي الإسلامي في جده في دورته الرابعة ندوة مستقلة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة (مادوغي، 2019، ص 22).

وبدلا من ان تبقى الأموال الفائضة في المؤسسات الوقفية وما تتعرض له من نقصان قيمتها بسبب التضخم، وان تمتد إليها يد ضعفاء النفوس للسرقة والاختلاس، تكون هذه الطريقة في الاستثمار وسيلة لمنع ذلك، كما أنها تساهم في القضاء على ظاهرة التسرب النقدي التي تمنع كثيرا من الأموال في الدخول وتشغيل اقتصاد البلدان وبالتالي تبقى هذه الأموال خارج المؤسسات المالية ولا ينتفع المجتمع منها مع كثرة الأوقاف في بلدان المسلمين خاصة في العراق. ولكثرة التعدي على الأموال الموقوفة تكون فكرة صكوك المقارضة إحدى الوسائل التي تساعد في منع ما سبق، وتدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتساهم في إنشاء المشاريع الصغيرة واستغلال الأموال الموقوفة لتنمية تلك المشاريع وتخفف عن كاهل إدارة الدولة المنهكة وتحمل جزءا من المسؤولية لبناء اقتصاد حديث، والمساهمة في تقليل البطالة حيث توجد في العراق وغيرها الكثير من الأيدي العاملة الشابة التي لا تجد عملا وعدد كبير منهم يحمل شهادات جامعية، طبعاً على أن يكون العمل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وهي وسيلة للتعامل مع المصارف الإسلامية، ودافع لإنشائها في العراق، البلد الذي يفتقر لمثل هذه المصارف، ويمكن الاستفادة من تجربة الأردن في هذا المضمار وكذلك دول الخليج العربي وماليزيا واندونيسيا، والاستفادة من تجاربهم حيث بدأت هذه الفكرة في هذه البلدان في أواسط الثمانينات من القرن الماضي، وفي الوقت نفسه تحافظ صكوك المقارضة على أموال الوقف وتضمن عدم تعرضها للاندثار، ويمكن ان تلعب صكوك المقارضة دورا في محاربة ظاهرة الانكماش الاقتصادي من خلال المضاربة المبنية على أساس تقاسم المخاطر.

وتساهم في زيادة القدرة الشرائية للموقوف عليهم، ومن ثم تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي الى دخول قوة جديدة على السوق تستدعي زيادة الإنتاج وهذا بدوره يؤدي الى احداث حركة تعش الاقتصاد وتزيد من فعاليته وتؤدي صكوك المقارضة الى إعادة توزيع الدخل والحد من التوسع في الثروات الخاصة ويفضي الى التداول ويبقي من الاكتناز الذي يؤدي الى الضعف الاقتصادي.

كما وتساهم صكوك المقارضة في تحقق الرواج الاقتصادي، حيث أن تجمع النقود القليلة يؤدي الى أوعية كبيرة، واستثمارات ضخمة تحدث رواجاً اقتصاديا في البلد (أبو شامة، 2020، ص 166)



وتعمل هذه الصيغة بطريقة تنسجم مع مختلف الإمكانيات المتاحة للأفراد على اجتذاب الأموال المعطلة على الاستثمار مما يقوي حركة الاستثمار في المجتمعات المسلمة ويحولها من الاستهلاك الى الاستثمار، وتساعد هذه الصيغة على إحياء دور الأوقاف وبعثه من جديد عن طريق إقامة مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية (السعد، 2000، ص97)

4. الأحكام الفقهية لصكوك المقارضة وحكمها الشرعي

من المقرر أن محل الوقف بشكل عام هو المال، وليس أي مال صالح للوقف بل لا بد أن تتوافر فيه خاصتان هما:

1- أن يبقى ولا يستهلك بالانتفاع . (ابن قدامة، 1967، 640/5)؛ إذ كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه (ابن الهمام، 2003، 431/5).

2- وأن يحصل منه على منافع وعوائد في المستقبل (محمد، 2004، ص10).

والمال ينقسم من حيث كيفية الانتفاع به على عروض تقصد للانتفاع لأعيانها في إشباع الحاجات الإنسانية، ونقود تمثل وسيلة الى تحقيق المقصود ولا ينتفع لأعيانها. يقول ابن رشد: المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع بأعيانها. أما المقصود من العروض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمناً. (ابن رشد، 1960، 251/1).

ومشروعية صكوك المقارضة بنيت على مشروعية وقف النقود، وهي مسألة فيها اتجاهان للفقهاء وهما:

الاتجاه الأول: فقهاء الحنفية ما عدا زفر، والشافعية، والحنابلة في رأي، أنه لا يجوز وقف النقود ويتضح ذلك بما يأتي من أقوالهم: جاء عن الحنفية: (واما وقف ما لا ينتفع به الا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير (ابن الهمام، 2003، 431/5).

ولدى الشافعية جاء: (وكونه مقصوداً فلا يصح وقف الدراهم معرفة للزينة سواء نقشها او ما يحصل منها بنحو تجارة) (قليوبي وعميرة، بدون تاريخ، 98/3).

وأما الحنابلة فجاء عنهم: (وجملة، ان ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير، والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع واشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، الا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي) (ابن قدامة، 1997، 641/5).

الاتجاه الثاني: المالكية، وزفر من الحنفية، ومتأخريهم وفي رواية عن أحمد، وعندهم يجوز وقف النقود ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

فعند الحنفية جاء: في الخانية عن زفر: (رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن: قال: يجوز: قيل له كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم، ومثله في الدرر عن الأنصاري وكان من أصحاب زفر). (ابن عابدين، 1979، 120/1).

وعن المالكية جاء: قال الحطاب وقال في (الشامل): (وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام). (الحطاب، 1992، 22/6)

وفي رواية عن أحمد ابن حنبل نقلها ابن تيمية: "وقد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع ابدال عينه، فقال أبو بكر ابن عبد العزيز في (الشافعي) نقل الميموني عن أحمد: (ان الدراهم إذا كانت موقوفة على اهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، ثم قال: قال أبو البركات وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض او التنمية والقصد التصديق بالربح) (ابن تيمية، 1987، 234/3).

وتأسيساً على ما سبق، فإن للعرف والعادة أثر كبير في تحديد الأموال التي يجوز وقفها، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى حتى المانعين منهم وقف النقود حيث يقول السرخسي: "(والصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف)". (السرخسي، بدون تاريخ، 12).

ولكون اقتصاديات الدول حالياً تعتمد على الأموال المنقولة والأصول الثابتة وأن النقود ليست وسيلة للتبادل فقط بل هي مخزن للقيم لذا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها، وعلى هذا فإن ما يتم وقفها في صورة الصناديق الوقفية والأسهم الموقوفة والصكوك الوقفية لها مسوخ اقتصادي لا يمكن غض النظر عنه بل تتميز النقود عن بقية الأموال المنقولة الأخرى في كونها لا تعين بالتعيين - أي أن أي وحدة نقدية كالدينار أو الجنيه - يقوم مقام أي وحدة أخرى في جميع الأحكام ولا يشترط في ذلك دينار معين أو جنيه معين فهي تقوم مقام بعضها (محمد، 2004، ص14).

1.4 وقد اشترطت لمشروعية هذه الصكوك توافر العناصر الآتية:

- 1-صكوك المقارضة تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل الصك يعتبر مالکاً بحصة شائعة بالمشروع، ويسجل الصك باسمه ويشترك بالأرباح ويتحمل الخسارة.
- 2-يقوم عقد المضاربة على أساس من الإيجاب والقبول والشروط التي تحددها نشرة الإصدار، فالإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، والقبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد ان تشتمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً من معرفة رأس المال، وتوزيع الأرباح بحيث يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية.
- 3-صكوك المقارضة قابلة للتبادل في سوق الأوراق المالية.
- 4-تخصيص نسبة من الأرباح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة الصك الأصلية، وبهذا يسترد صاحب الصك مقدار ما دفعه أول بأول، وينال من خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً، وفي نهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً.

2.4 واما حكم تداول الصكوك فإن له شروطاً قبل بدء العمل في المشروع وبعد بدء العمل وكما يأتي:

- 1-تطبق على التداول قبل بدء العمل الشروط المفروضة على مبادلة النقد بالنقد وفق أحكام الصرف في الفقه الإسلامي.
- 2-عند تداول الصكوك بعد العمل فيختلف الحكم باختلاف موجودات المشروع وكما يأتي:
أ-إذا كانت الموجودات ديوناً كأن يفسل المشروع، وتصبح الصكوك ديوناً على المشروع، فلا يجوز بيع الصكوك بدين لأنها تدخل في بيع دين بدين ويأخذ التداول حكم التصرف بالدين.
ب-اما ان كانت موجودات المشروع اعياناً ومنافع ونقوداً ودينياً لكن الغالب عليها الاعيان والمنافع فيجوز تداول تلك الصكوك بسعر السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب. (شبير، 2007، 203).

3.4 مسألة إطفاء صكوك المقارضة

إن تكييف مسألة شراء صكوك المقارضة بالتقسيم واستردادها بالتدريج، والأرباح التي يحصل عليها المشروع تقسم إلى قسمين: قسم يوزع على أصحاب الصكوك، والقسم الآخر يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة الصكوك، وبعد المدة المحددة للإطفاء يكون صاحب الصكوك قد استرد قيمتها الاسمية وزيادة وهذه الطريقة غير مشروعة؛ لأنها حولت المضاربة والقراض إلى قرض، فكانت الجهة القائمة على المشروع قد استقرضت من المكتسبين أموالاً، وتعهدت بإرجاعها على التدريج مع زيادة سنوية تسمى ربحاً وهذا يعد ربحاً محرماً شرعاً (الضير، 1994، ص4؛ شبير، 2007، ص 23).
والحل الشرعي هو أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له المشروع من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية (العبادي، 1994، ص18).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الرابع في جدة عام 1988 ما يأتي:

لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.
وان يعد حساب أرباح وخسائر المشروع، وان يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك وذلك عند تنضيض المشروع أو تقويمه، ويجوز لطرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ يخصص لجبر الخسران في مشروع معين على ان يكون التزاماً مستقلاً عند عقد المضاربة (شبير، 2007، 235).

5. إمكانية استخدام صكوك المقارضة في استخدام المال الموقوف في العراق

إن أول خطوة صحيحة للاستثمار في المال الموقوف في العراق هو اختيار الأشخاص الذين يمتلكون صفات القيادة الإدارية النزيهة التي دعا إليها الإسلام في أكثر من موطن في القرآن الكريم، قال تعالى: ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ 55 يوسف)). وقال سبحانه: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) (26 القصص). ذكر الطبري رحمه الله أن معنى قوله تعالى (إني حفيظ عليم) أي: أني حافظ لما استودعني، عالم بما اوليتني، فكان اعلامه بأن عنده خبرة في



ذلك وكفايته إياه (الطبري، 1985، 13/5). وذكر رحمه الله في قوله تعالى: (القوي الأمين) قال: القوي في الصنعة، الأمين فيما ولي، وأمين على ما استودع (الطبري، 1985، 20/62).

وفي ضوء ما سبق، نحتاج الى اشخاص يمتلكون هذه الصفات التي ذكرت ءانفاً حتى يتسنى لهذه الأدوات وهذه الأساليب ان تعمل وتؤتي ثمارها وهذا امر ملموس في واقع العراق اليوم حيث امتدت الأيدي الخائنة الى هذه الأموال الموقوفة.

وصكوك المقارضة هي احدى وسائل الاستثمار التي تحتاج الى نظام مصرفي إسلامي بحت يمكن فيه تداول الأوراق المالية بصورة مقبولة شرعا كما يحصل في البلدان الاسلامية الأخرى ويمكن الاستفادة من مؤسسات المجتمع المدني بداية ، حيث ان الوقف في حقيقة الامر هو احدى مؤسسات المجتمع المدني ،ومن التحديات التي تواجه استثمار المال الوقفي في العراق مشكلة قصور التشريعات حيث ان قانون الاستثمار العراقي رقم (3) لعام 2006- وقانون استثمار إقليم - كردستان العراق- رقم (4) لعام 2006 ،لا يمكن تطبيقها في عمليات استثمار الأموال الموقوفة وذلك لانهما ليسا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بل يجيزان التعامل بسعر الفائدة ، وهذا مانع للتطبيق ويصادم الشريعة الإسلامية في نصوص صريحة من الكتاب والسنة ،كما ان هيكل مؤسسات استثمار أموال الوقف الحالي يفتقر الى الامكانيات البشرية المتخصصة في المجالات الاستثمارية والقانونية والفقهية والشرعية (اوميد ، ص14).

وحسب ما توصل إليه الباحث لا تزال طرق الاستثمار بالمال الوقفي وحتى على نطاق الجمعيات لا تتوفر فيها هيئة شرعية تراجع أوجه الاستثمار بما يناسب روح الشريعة ولا يوجد فيها كفاءات علمية متضلعة في علم الإدارة والاقتصاد عكس ما يوجد الآن في بلدان الخليج العربي وماليزيا واندونيسيا التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال؛ إذ يمكن للجمعيات الوقفية العراقية الاستفادة من تجاربهم ،كما أنه مما يعيق حركة الاستثمار بهذه الصكوك توزيع الأوقاف حسب الانتماء الطائفي وهذا بحد ذاته تحد كبير يحتاج من أصحاب الاختصاص الى مراجعة طويلة، لكن مع كل هذه التحديات المذكورة، فقد رأى الباحث تجارب تستحق النظر والدراسة والتشجيع، منها: مؤسسة أحباب المصطفى لرعاية اليتام والفقراء والمساكين في محافظة الانبار، بدأ العمل فيها عام 2011 وبسبب المعوقات القانونية والقصور التشريعي في القانون العراقي لم تسجل قانونيا إلا عام 2018. وكذلك جمعية (فعل الخيرات) في نينوى واجهت مشاكل عند تسجيل املاكها وهو أيضا بسبب القصور القانوني في حماية المؤسسات الوقفية الغير حكومية، مع ذلك عملت هذه الجمعيات تحت كل هذه الظروف وهذه نقطة مضيئة في تاريخ الوقف في العراق حاليا (لقاء مباشر مع د. مشتاق عماد عبد العزيز الإعلامي في مؤسسة احباب المصطفى لرعاية اليتام الارامل في محافظة الانبار، 2021/7/4).

وبالإمكان لصيغة صكوك المقارضة وغيرها من طرق الاستثمار الحديثة أن تكون وسيلة لإدامة أموال الوقف واستثمارها بدلا من استلام الأموال من الواقفين وتوزيعها على الموقوف عليهم ،كما هو حاصل في هذه الجمعيات، وكلما احتاجت هذه المؤسسات للمال لجأت الى المحسنين لتمويل المشاريع المعنية بها، وهذا يثقل كاهل المتبرع مهما كانت امكانيته، ويضعف الثقة بالقائمين على هذه الجمعيات ،عكس لو رأى الواقف ان هذا المال يستثمر ويزداد، مما يشجع الآخرين على التبرع والحصول على أموال موقوفة جديدة وإقامة مشاريع جديدة خاصة بها ،وهذا مما يساعد في إحياء سنة الوقف التي أوشكت أن تتعطل في هذه البلاد بسبب ما يرى الناس من تعدد وقصور وخيانة أصبحت مشهورة على كل لسان ، وفي حقيقة الامر ان صكوك المقارضة تساعد في الاستثمار العمودي في أموال الوقف العراقي أي: بمعنى ان الأموال الموقوفة لا تعاني من قلة بل تعاني من اهمال وعدم كفاية إدارات المؤسسات الوقفية بل والتعدي أحيانا على هذا المال خصوصا بعد عام 2003 م . ومشكلة ضعف الإدارة لدى هذه المؤسسات هي مشكلة تعاني منها غالب الدول التي تدخلت ووضعت يدها على المال الموقوف بدلا من ترك هذه الإدارة لاهل الاختصاص ، وإعادة النظر بعلاقة الدولة مع هذه الأوقاف،

ويرى الباحث ان الطريق الأفضل هي ان تكون الرقابة القضائية من قبل أجهزة القضاء العراقي وتترك الإدارة في قضايا الاستثمار والتخطيط لمختصين في المال والاقتصاد وبالتالي ستزداد عوائد الاستثمارات من هذه الأموال مما يعيد الثقة بهذ المؤسسات ، ثم ما المانع من ان تستفيد المؤسسات الوقفية الرسمية من تجارب الجمعيات الخيرية في العراق وغير العراق وتعزيز دور الرقابة الشعبية حفاظا على المال الموقوف ،وتبقى صكوك المقارضة وغيرها من وسائل الاستثمار السلاح الفعال للنهوض بواقع الأوقاف في هذا البلد والله تعالى اعلم واحكم.

6. الحلول المقترحة :

اولاً: اصدار قانون في ما يخص الاستثمار في الأموال الموقوفة يمنع فيه التعامل بسعر الفائدة ، ولكن بما يلائم ما جاء في الشريعة الإسلامية من تحريم التعامل في الربا كذلك اصدار قانون لحماية المال الوقفي من التعدي والتقصير المتعمد مما يشجع على استمرار العمل الخيري وزيادة ثقة المواطن في المؤسسات الوقفية .

ثانياً: إيجاد هيئات شرعية من الفقهاء والمختصين بالاقتصاد الإسلامي في المؤسسات الخيرية الإسلامية العراقية التي أنشأت حديثاً في إقليم كردستان وبقية مناطق العراق الأخرى .

ثالثاً: التنسيق بين المؤسسات الوقفية العراقية الحكومية وغير الحكومية مع الجامعات والمعاهد للاستفادة من خبراتهم وخصوصاً أهل الاختصاص في الاقتصاد والمال .

رابعاً: اعتماد طريقة الشركات المساهمة في الاستثمار بالاعتماد على مختصين بالإدارة المالية واستخدام أنواع صكوك المضاربة في هذا الباب مثل صكوك المضاربة الصناعية ، حين يكون عمل المنشأة صناعياً ، وصكوك المضاربة تجارية لأجل المتجارة بالسلع الجاهزة الصنع ، والصك الصادر يمثل حصة في مجموع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراة ، وصكوك المضاربة العقارية مثل انشاء ابنية سكنية وأسواق تجارية والمجمعات الصناعية ومن ثم بيعها ، وصكوك المضاربة الزراعية حيث تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور واعداد الأرض والسماذ والحصاد للتسويق وهذا ملائم جدا لبلد مثل العراق الذي يمتلك أنشطة اقتصادية متنوعه تصلح لما ذكرنا سلفاً.

7. الخاتمة

ان صيغة صكوك المقارضة واحدة من أهم أنواع الاستثمار للمال الوقفي في المجتمعات الإسلامية، ويمكن ان يطبق في العراق حيث تعرضت الأموال الموقوفة للكثير من الخسائر بسبب التعدي وسوء الإدارة وخصوصاً بعد التقسيمات على أساس الطائفية للأوقاف.

إن هذه الطريقة في الاستثمار تعمل لإحياء سنة الوقف، وتساعد في معالجة مشكلة البطالة لفئة الشباب العراقي، وخصوصاً من خريجي الكليات والمعاهد العاطلين عن العمل. وتمثل صكوك المقارضة بديلاً إسلامياً لسندات الاستثمار الربوية، كما أنها تشكل نواة لسوق رأس المال الإسلامي وتشجع في إقامة صيرفة إسلامية، وتساعد في اجتذاب الأموال المعطلة، وتحارب التسرب النقدي في الاقتصاد العراقي الذي يعاني من الشلل في الكثير من جوانبه، هذا اذا توفرت في لائحة اصدار هذه الصكوك كل البيانات التي تسجم مع روح الشريعة الإسلامية فعندما تكون موجودات المشاريع نقوداً فإن لها حكم مبادلة النقد بالنقد وعندما تكون موجودات المشاريع أعياناً ومنافع في الغالب فيجوز تداول تلك الصكوك حسب قانون العرض والطلب في السوق بشرط أن تتولى هذه العملية إدارة مالية متخصصة يمكنها الاستفادة من تجارب الآخرين، كما ان هذه الطريقة تحول الأفراد المستهلكين الى منتجين عندما يجدون فرص عمل توفرها لهم هذه المشاريع عكس ما رآه الباحث في الواقع العراقي من الحاجة إلى متبرعين كلما احتاجت الجمعيات الى مشاريع جديدة وهذا عامل طارد ومثبط لكل من يهتم بهذا الشأن. وتعمل هذه الصيغة بطريقة تسجم مع مختلف الإمكانيات المتاحة للأفراد على اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار ، والمخزونة في البيوت على شكل أموال مكتنزة ، أو مودعة لدى البنوك في حسابات جارية ، بما لا يفيد الاقتصاد بشيء ، وإنما تؤدي الى زيادة حدة التضخم فيه وبهذا فأنها تفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى ذات النفع العام غالباً.

8. التوصيات:

- 1- نهيي بأصحاب الأمور انه ينبغي الاهتمام البالغ بأصدار الدليل الشرعي في جميع ما يتعلق بالوقوف حتى لا تذهب الأموال الوقفية هكذا جزافاً بل تستثمر استثماراً شرعياً وبالاساليب الاقتصادية الحديثة مثل سندات المقارضة.
- 2- تشجيع الجمعيات الخيرية وتقديم الدعم لها من قبل مؤسسات الوقف الرسمية والمجتمع معاً والتنسيق مع المجمع الفقهي العراقي ودوائر الوقف الحكومية والمصارف الإسلامية لأجل تنمية الأموال الموقوفة بالطرق الصحيحة المعتمدة شرعاً.
- 3- إنشاء موقع الكتروني من قبل دواوين الأوقاف في العراق و وزارة الأوقاف في الإقليم لبت الدراسات الخاصة بالاقواق وتعريف الناس بطرق الاستثمار الحديثة مثل الاستصناع والمضاربة والمرابحة والمزارة وغيرها التي ثبت ان غالب المهتمين بهذا الشأن لا يعرفون عنها الشيء الكثير.
- 4- تأسيس الصناديق الوقفية كأسلوب لادارة استثمار الأموال الموقوفة والاستفادة من تجارب الدول الأخرى مثل الكويت وماليزيا والسودان.
- 5- إشراك مؤسسات الإعلام المرئية والمسموعة لإحياء سنة الوقف.



6- يمكن اقتراح طرف ثالث يتحمل الخسائر اذا حصلت عند استخدام طريقة صكوك المقارضة حيث لا يجوز الضمان لحاملي الصكوك بعدم الخسارة والا كانت هذه الطريقة تشبه سندات الاستثمار الربوية ، او اقتطاع جزء من الأرباح لجبر الخسائر لو حصلت وهذا له صيغ معروفة في الإسلام كما في نظام العاقلة في جنایات الخطأ .

9. المصادر والمراجع

- 1) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، (2003م)، خرج أحاديثه عبد الرزاق غالب، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 2) ابن قدامي المقدسي، **المغني**، (1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 3) ابن قدامي المقدسي، **المغني**، (1997م)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض.
- 4) أبو الوليد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (1960 م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- 5) أبو الوليد الباجي، **المقدمات الممهدات**، (1985م)، تحقيق احمد اسعد، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- 6) أبو بكر محمد بن ابي سهيل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت.
- 7) أبو زكريا محي الدين يحيى ابن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم**، (1972م)، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي-بيروت.
- 8) أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهرى الفارابي، **الصالح تاج اللغة والصحاح العربية**، (1983م)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العالم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت.
- 9) احمد ابن الحسين البيهقي، **السنة الكبرى**، (2003م)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 10) احمد الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- 11) احمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العالمية، بيروت.
- 12) احمد عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (1987م)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العربية - بيروت.
- 13) أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثمارية**، (2008 م)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - بغداد.
- 14) أشرف محمد، **تصور مقترح لتمويل بالوقف**، (2006 م)، مجلة الأوقاف العدد 9، الكويت.
- 15) د. حسن محمد ماشا عريان، **الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار أموال الوقف**، (2017 م)، الخرطوم - السودان.
- 16) د. أبو القاسم محمد أبو شامة، **تتمير الوقف النقدي -دراسة تأصيلية-** (2020 م)، جامعة الطائف - السعودية.
- 17) د. احمد محمد السعد، **الاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف**، (2000م)، الكويت.
- 18) د. الصديق الضير، **سندات المقارضة**، (1994م)، عمان - الأردن.
- 19) د. اوميد صباح عثمان، **استثمار أموال الوقف في القانون العراقي - دراسة نقدية تحليلية -** جامعة إيشك، أربيل - كردستان العراق.
- 20) د. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري (رسالة دكتوراه)**، (2008 م)، الكويت.
- 21) د. محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وغلته وريعيه**، (2004م)، سلطنة عمان.
- 22) د. مشتاق عماد عبد العزيز، **لقاء مباشر معه عن مؤسسة احباب المصطفى لرعاية الايتام والارامل**، (2021 م).
- 23) شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن - المعروف بالحطاب-الرعيبي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (1992م)، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت.
- 24) عبد السلام العبادي، **سندات المقارضة**، (1994م)، عمان - الأردن.
- 25) عليش، **منح الجليل**، (1984 م)، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت.
- 26) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، (1988م)، الدورة الرابعة - جدة.
- 27) القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعمير**، دار احياء التراث العربي، مصر.
- 28) مادوغي بن سيدي سيل، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية**، (2019م)، الشارقة - الامارات.
- 29) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، (1809).
- 30) محمد امين ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت.
- 31) محمد امين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (1984م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعه 3، مصر.
- 32) محمد بن احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، (1967م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- 33) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (1985م)، دار الفكر - بيروت.
- 34) محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للريدي**، تحقيق محمد عليش دار الفكر - بيروت.
- 35) محمد بن مكرم بن علي أبو فضل جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، (1994م)، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت.
- 36) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، 2007م، دار النفائس - عمان.
- 37) وزارة الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (1989م)، الطبعة الأولى، الكويت.



قهواله كانى مقارضة وهكو نامرازى وه به رهيتان له مالى وه قفدا و پراكتيزه كردنى له عيراقدا: ليكولينه وه يه كى شيكارى

أردوان مصطفى اسماعيل عبد الرحمن إبراهيم عبيد

كۆلتيزى زانسته ئىسلاميه كان / زانكۆى سه لاهه ددين-هه ولير

پوخته

وه قف به سيسته ميكي ئابوورى ئىسلامى گه وه داده ندرت كه به شدارى دهكات له گه شه پيدانى كۆمه لايه تي و ئابوورى و، به چهند شيوازيك وه به رهيتاننى تيداده كرئت، (صكوك المقارضة) له شيوازه هاوچه رخه كانى وه به رهيتان له وه قفداو، ئەلته رناتيفيكي ئىسلاميه بۇ قهواله كانى وه به رهيتان له بانكه كانى ريبادا و، به نكي ئىسلامى ئوردنيس يه كه م به نك بوو كه كارى پيكره له هه شتاكاني سه دهى رابردوودا و، بريتيه له چهند پشكيكي بلاو له سه رمايه ي مامه له ي (مضاربه دا) و، نرخه كانى به كسانن و، بلاو كراوه ي ده رچواندن هه يه كه هه موو زانياريه شه ريه كانى تيدايه له زانينى سه رمايه و، دابه شكردنى قازانج و، ئالۆگۆر كردنى له بازارى دراوه كاغه زيه كاندا. تويزينه وه پوونيكردوته وه كه ده كرئت ئەم شيوازه په پره و بكرئت له وه به رهيتاننى مالى وه قفدا له عيراق له لايه ن دامه زراوه وه قفيه كانى فه رمى، يان ريكره وه خيروا زيه كان، كه ئەم هه ده يته هۆي گه شه پيدانى مالى وه قفكراوو، هاندانى وه به رهيتان بۇ ئەنجامدانى پرۆژه له سيكته ره جياجيا كانى ئابوورى عيراقيدا.

ووشه سه ره تاييه كان: قهواله، وه به رهيتان، وه قف، عيراق.

Muqarada sukuk as an Investment Tool in Endowment Funds and the Possibility of its Application in Iraq an Analytical Study

Ardawan Mustafa Ismael Abdulrahman Ibrahim Ubaced
College of Islamic Sciences / Salahaddin University-Erbil

Abstract

The endowment is a great Islamic economic system that contributes to social and economic development, and invests in many ways. Among the contemporary methods for investing endowments are Muqarada instruments, as they are an Islamic alternative to investment bonds in usurious banks, and the first to be used by the Jordan Islamic Bank in the eighties of the last century, and they represent common shares in the speculative capital, which is of equal value, and has a prospectus that contains all the information required by Sharia, such as knowledge of the capital and distribution of profits, and it is tradable in the stock market if it mostly represents assets and benefits. The research showed that it can be applied in investing endowment funds in Iraq by official endowment institutions or charitable societies, which contributes to the development of endowed money, encourages investors to engage in projects in various sectors of the Iraqi economy, and this provides job opportunities for young people, increases the volume of work. Endowments instead of the current reality of these institutions in which administrative and financial corruption is rampant, and the return of endowed funds to the purposes of Sharia.

Keywords: Muqaradah, Sukuk, endowment, investment, Iraq.